فظاهر واما بيع الاطلاق فلان حمله على من ذكر من الاب والخادم وصاحب الفرح نظر للغالب ان كلا من هولاء المقصود هو عرف الشرع فيقدم على العرف المخالف له بخلاف ما لا عرف للشرع فيه فيحكم بالعادة فيه ولهذا لو نذر لولي بيت بمال فان قصد تمليكه لغا او اطلق وكان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه صرف لها والا فان كان عند قوم اعتيد قصدهم بالنذر للولي صرف لهم

كتاب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن وهي لغة الشيء الملقوط وشرعا مال او اختصاص محترم ضاع بغفلة بمحل غير مملوك لم يحرز ولا عرف الواجد مستحقه ولا امتنع بقوته فوجد في مملوك فلذي اليد فان لم يدعه فلمن قبله الى المحيي ثم يكون لقطة نعم ما وجد بدار حرب ليس بها مسلم وقد دخلها بغير امان غنيمة او به فلقطة وما الفاه نحو نزح او هارب لا يعرفه بخمود داره او حجره وودايع مات عنها مورثه ولا يعرف مالكها مال ضايع لا لقطة خلافا لما وقع في المجموع في الاولى امره الى الامام فيحفظه او ثمنه ان راى بيعه او يقرضه لبيت المال الى ظهور مالكه ان توقعه والا صرف لمصارف بيت المال فان لم يكن حاكم او كان جايرا فلمن هي بيده كما مر نظيره ولو وجد لولؤ بالبحر خارج صدفه فلقطة قاله الماوردي لانه لا يوجد خلقة في البحر الا داخل صدفه وظاهره عدم الفرق بين المثقوب وغيره لكن قال الروياني في غير المثقوب انه لو اجره ولو وجد قطعة عنبر في معدنه كالبحر وقربه وسمكة اخذت منه فهوله والا فلقطة وما اعرض عنه من حب في ارض الغير فنبت بملكه مالكها قاله جمع ومن اللقطة ان يبدل لغله بغيره فياخذها ولا يحل له استعمالها الا بعد تعريفها بشرطه او تحقق اعراض المالك عنها فان علم ان صاحبها تعمد اخذ غله جاز له بيع ذلك ظفرا بشرطه واجمعوا على جواز اخذها في الجملة لاحاديث فيها يا تي بعضها مع ان الايات الشاملة للبر والاحسان تشملها وعقبها للهمية لان هذا تمليك بلا عوض وغيره لا حيا للموات لان كلا تمليك من الشارع ويجمع تعقيبها للقرض لان تملكها اقتراض من الشارع واركانها لاقط وملقوط ولقط وستعلم من كلامه وفي اللقط معنى الامانة اذ

لا يضمنها

لا يضمنها والولاية على حفظها كالولي في مال المحجور والاكتساب بتملكها بشرطه وهو الغلب فيها يستحب الالتقاط لواثق بامانة نفسه لما فيه من الويل قال جمع يكره تركه ليلا يقع في يد خاين وقيل يجب حفظا للمال الادمي كنفسه ورد بانها امانة او كسب وكل منهما غير واجب ابتدا وما ذكره بعضهم من وجوبه حيث لم يكن ثم غيره ولو تركها تلفت صحيح قياسا على ما سياتي في الوديعة بل اولى لان مالكها موجود ينظر لها بخلاف ما هنا ولا ينافيه ما فيها ان شرط وجوبها ان يبذل له المالك اجرة عمله وحرزه مع انه لا ياتي هنا لان امتناع المالك من بذل ذلك مع حضوره يعد به مضيعا لماله فانتفى الحرج عن غيره حينئذ بخلاف سبيلتا ويؤيد ما قلناه ما سياتي في المعالة فيما لو مات رفيقه وترك مالا وتعين حمله طريقا لحفظه وزعم بعضهم تقويمه على قول الوجوب مطلقا وهو اذ فرق بعيد بين قولهم لا يجب اخذها وان خاف ضياعها وقولنا تعين اخذها طريقا لحفظها فعرف خص الغزالي الوجوب بما اذا لم يكن عليه تعب في حفظها ولا يضمن وان اثم بالترك ولا يستحب لغير واثق بامانة نفسه مع عدم فسقه خشية الضياع او طمع الخيانة وقول ابن الرفعة ان التعبير بخايف على نفسه يفارق هذا لان الخوف قوي في التوقع رده السبكي بانه لا فارق بينهما اي من حيث ان المدار كما هو ظاهر على ان يكون او يظن عليه ما يتولد عنه عن قرب ولو احتمالا ضياعها ويجوز له مع ذلك الالتقاط في الاصح لان خيانته لم تتحقق وعليه الاحتراز اما اذا علم من نفسه الخيانة فيحرم عليه قبولها كالوديعة وقد صرح بذلك ابن سراقة والثاني لا يجوز خشية استهلاكها ويكره تنزيها لا تحريما الالتقاط لفاسق لانه قد يخون فيها والمذهب انه لا يجب الاشهاد على الالتقاط كالوديعة اذا قبلها نعم يستحب ولو لعدل لانه يمتنع به من الخيانة وورثته من اخذها اعتمادا الظاهر اليد ولانه صلى الله عليه وسلم لم يامر به في خبر زيد وامره به في خبر غيره يحمل على الندب والفرق بعدم المنافاة بينهما لانها زيادة ثقة والاصل في الامر الوجوب يرد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)